

وزارة الاسكان

قرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن إعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضى للبناء أو التعمير

وزير الاسكان :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الأراضى ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني ،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن إعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير فى المناطق المختلفة فى الدولة ،
وعلى قرار وزير الاسكان رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن إعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضى المعدة للبناء أو التعمير ،
وبناءً على عرض وزير الاسكان ،

قرر الآتى :

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة برقم (د) الى نص المادة (٣) من القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بإعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضى المعدة للبناء أو التعمير يكون نصها الآتى :

(د) بالنسبة للأراضى البحرية (المغمورة) :

- ١ - يتقدم المالك بطلب الى البلدية المختصة للحصول على رخصة بدفن الأرض البحرية (المغمورة) التى يعتزم تقسيمها تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني .
- ٢ - يقوم المالك بعد حصوله على رخصة بدفن الأرض البحرية (المغمورة) بدفنها طبقاً للشروط الفنية بمواد مناسبة غير عضوية مع الالتزام بما يلى :

- ١) عمل وإنشاء حاجز (جس) على حدود المُنك المراجعة للماء بمرام مقارمة للامواج واد بحيث يكون منسوبه أعلى من منسوب الصفر المعتد بالبحرين بمقدار ٢ متر (متزان) على الاقل وذلك حفاظاً على عدم تسرب مرام الدفان بفعل المد والجزر والامواج .
- ب) أن يكون السطح النهائي للأرض موضوع الطلب أعلى من منسوب الصفر المعتد بالبحرين بمقدار ٢ متر (متزان) على الاقل .
- ٣ - يخطر المالك البلدية المختصة بإتمام عملية دفن الأرض التي يترتم تقسيمها وعليه أن يقدم اليها شهادة فنية من مكتب هندسي معتمد بأن عملية الدفان قد تمت طبقاً للشروط الفنية .
- ٤ - تقوم البلدية المختصة بعد أن تتأكد من إتمام عملية الدفان بتسليم المالك شهادة إتمام دفن الأرض موضوع الطلب .
- ٥ - يتقدم المالك الى إدارة المساحة بوزارة الإسكان بطلب مصحوب بشهادة إتمام دفن الأرض للحصول على شهادة المسح اليها بالبيد السابق يتقدم بطلب ٦ - بعد حصول المالك على شهادة المسح اليها بالبيد السابق يتقدم بطلب تقسيم أرضه حسب المرام الواردة في القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ .

المادة الثانية

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الإسكان

خالد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ : ٦ رمضان ١٤١٢هـ
الموافق : ٩ مارس ١٩٩٢م